

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

954 - باب الغصب 51

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى وان اختلفا في قيمة المغصوب فالقول قول الغاصب لان الاصل براءة ذمته من الزيادة المختلف فيها فاشبهه من ادعي عليه دين فاقر ببعضه وجحد باقيه - [00:00:18](#)

قول المؤلف رحمه الله تعالى وان اختلفا في قيمة المعصوب هذا في الاختلاف بالقيمة بعد تلف العين والا اذا كانت العين موجودة فانها ترد بحالها لكن تلفت العين بيد الغاصب - [00:00:37](#)

وطالب المالك بالقيمة وقال المالك قيمته مائة وقال الغاصب بل قيمته خمسون فان وجد بينة فالعمل والقول على ما تقول البينة اذا وجد بينة الرجوع اليها اذا لم يوجد بينة - [00:01:09](#)

وهل يقبل قول الغاصب؟ او يقبل قول المالك ننظر قول الغاصب مثلاً بخمسين وقول المالك بمئة المتفق عليه بينهما خمسون وما زاد عن الخمسين يدعيه المالك وينفيه الغاصب والقول قول نافي لان الاصل براءة الذمة - [00:01:40](#)

الاصل براءة ذمة الغاصب عما جاد مما يقوله فان وجد بينة شهدت بان القيمة مئة الزم بها الغاصب ما وجد بينة النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو يعطى الناس بدعواهم لدعى رجال اموال قوم ودماءهم - [00:02:15](#)

فما يعطى المالك بدعواه وانما القول قول الغاصب لان الاصل براءة ذمته عما زادهم وظح هذا المؤلف رحمه الله تعالى بالقياس وقال اشبهه من لو ادعي عليه بدين فاقر ببعضه وجحد باقيه - [00:02:40](#)

جيد ادعى على عمرو بالف عمرو يقول عندي لك خمس مئة ما عندي لك الف اقر ببعض الدين ونفى ابا عقيه يقال لي زيد هل عندك بينة تشهد بالالف ما نعطيك بقولك - [00:03:16](#)

عندك بينة؟ قال لا والله ما عندي بينة انا وثقت به واعطيته المبلغ فيما بيني وبينه بدون بينة ولا كتابة ولا توقيع فنقول اذا المتأكد هو ما يقر به المدين - [00:03:38](#)

وما زاد عنه مشكوك فيه ما يثبت بذمته الا ببينة. ان كان عندك بينة والا فليس لك الا ما اقر فيه اشبهه من ادعي عليه دين فاقر ببعضه وجحد باقيه - [00:04:00](#)

وهذا متمشي مع المعقول لانه ما يعطى المالك بدعواه ربما ادعاء شيء كثير فان وجد بينة فهي الفيصلة بين الاثنين. ما وجد بينة ما نلزم الرجل الا بما اعترف به - [00:04:22](#)

كيف نلزمه بشيء لم يعترف به نعم وان قال المالك كان كاتباً قيمته الف وقال الغاصب كان امياً قيمته مائة القول قول الغاصب لما ذكرناه كذلك اذا قال المالك الرقيق الذي اغتصبت - [00:04:43](#)

وتلف في يدك مات او الناقة التي اغتصبت ناقة السباق او قال الفرس جواد سبق ينال جائزة سبق دائماً فقيمتها كذا قال الغاصب لا بل العبد امي لا يقرأ ولا يكتب - [00:05:09](#)

والناقة ليست بناقة سباق والفرس ليس بفرس سباق كلها عادية فنقول البينة على من يدعي شيء المالك يدعي انه كاتب احضر بينة.

إذا احضر بينة حكما بها إذا احضر بينة ان ناقته هذه سبوق وانها سبقت في الميدان كذا وكذا - [00:05:39](#)

عملنا بها احذر بعينة ان فرسه كذا وكذا نعم عملنا بها ما احضر بينة وذلك يدعي عدم الزيادة هذه فالقول قول من قول الغاصب لان

هذه الصفة التي طالب بها المالك - [00:06:05](#)

ما وجد ما يثبتها فلا تثبت الا ببينة وان قال الغاصب كان سارقا فقيمته مائة وقال المالك لم يكن سارقا فقيمته الف فالقول قول

المالك لان الاصل عدم السرقة نعم - [00:06:29](#)

هذه عكس تلك في ان الغاصب يدعي شيئا الاصل برأئته فلا يطاع الغاصب غصب رقيقا او هرب غصب بعيرا غصب بقرة وتلفت

فادعى فيهما عيبا ينقص القيمة لان الان نكلف بالقيمة - [00:06:51](#)

نقول قيمة العبد عادي الف ريال فقال الغاصب لا بل كان سروق يده خفيفة ما وقع في يد سرقة وقال كانت الناقة شرود وقال كانت

البقرة لا حليب فيها ولا لبن - [00:07:32](#)

ودعى عيب والمالك يقول لا ما كان عبيد سروق ولا كانت الناقة شرود وكانت البقرة ذات لبن فالمالك يدعي القيمة المعتادة

والغاصب يدعي انه سيدفع نصف القيمة لوجود هذا العيب - [00:07:55](#)

نقول انت الغاصب احضر بينة على ان هذا سروق الغلام الذي مات عنده كسروق وان الناقة شرود وان وجود العيب قال ما عندي بينة

نقول الاصل البراءة من العيب اذا - [00:08:22](#)

ويدفع القيمة سالمة من العيوب لان الاصل البراءة المثل الاول المالك ادعى وصف زائد كما قبلناه بالمثال الاخر ادعى الغصب الغاصب

وصفا ينقص القيمة فما قبلناه لان من ادعى شيئا يخالف المعتاد عليه البينة - [00:08:41](#)

ان احضر البينة اخذ بقوله والا فلا وان غصبه طعاما وقال كان عتيقا فلا يلزمي حديث ما انكره المالك فالقول قول الغاصب لان

الاصل براءة ذمته من الحديث ويأخذ المغصوب منه العتيق لانه دون حقه - [00:09:15](#)

وان غصبه طعاما يعني او خبز او او اي نوع من انواع المطعومات واكله الغاصب وانتهى حكم عليه بالرد بدله وقال الغاصب كان

الطعام عتيق يعني ليس بجديد لا قيمة عالية - [00:09:38](#)

وقال المالك لا بل هو جديد يقول اثبات الجديد هذا وصف يحتاج الى اثبات الى بينة يستطيع ايها المالك تثبت ان هذا جديد؟ قال لا

ما استطيع اثبت نقول اذا ليس لك الا المعتاد الذي هو القديم. لانكم - [00:10:17](#)

قيمة القديم متفق عليها وقيمة الجديد مختلف فيها وعليك البينة لم تحضر البينة فليس لك الا قيمة القديم لانه في هذه الحال

الغاصب يلزم بما اعترف به والمالك ما يسوغ ان يعطى ما يدعيه لانه قد يدعيه اكثر من حقه - [00:10:41](#)

فهو يأخذ ما اقر به الغاصب وان كان اقل من حقه وهذا سائق ان المالك يتنازل باختياره او بدون اختياره عما زاد من القيمة المختلف

فيها وان اختلفا في الثياب التي على العبد المغصوب هل هي للغاصب او للمالك - [00:11:09](#)

فهي للغاصب لانها هي والعبد في يده. فكان القول فيها فكان القول قوله فيها وان اختلفا الثياب التي على العبد المغصوب اختلفا لمن

هي او اختلفا بقيمتها اختلف نحوها او الدعاة الغاصب بانها له - [00:11:35](#)

والدعاة المالك انها مع الرقيق المغصوب فالقول قول من عندنا قاعدة ان صاحب اليد يعتبر منكر لما يدعى عليه به والمدعي هو من

ليس بيده شيء فايهما اقوى واقرب الى التملك الحقيقي؟ اليد ام المدعي الذي ليس بيده شيء - [00:12:07](#)

اليد القابضة وجعلت البينة في على المتطرف وجعل اليمين على القوي الذي له قوة تملك فادعى الغاصب ان هذه الثياب له وهي مع

المملوك الرقيق بيده ودع المالك ان الثياب هذه له مع الرقيق - [00:12:44](#)

فايها القابض الان للعبد وثيابه الغاصب واليد يده ويد المدعى عليه اقوى من يد المدعي. فيقال للمدعي اثبت البينة ان هذه الثياب

لك مع العبد يقول ما عندي بينة. نقول هي اذا بيد من هي بيده - [00:13:19](#)

فالقول قول الغاصب حين اذ لانه غالبا اذا كان فيه مدعي ومدعى عليه فالبينة يطالب بها المدعي فان احضر بينة اخذ والا فلا لان اليد

القابضة اليد الممسكة واضع اليد على شيء هو احق به ما لم يأتي الاخر ببينة - [00:13:46](#)

وهذه قاعدة مطلقة مطردة مثلا واحد معه شيء هرب به وقابض عليه والآخر يركض وراه يقول هذه عمامتي هذا ثوبي هذا كذا ومسك معا وقف ايهما اقوى الهارف لانه هو الذي بيده العين وذاك ليس بيده شيء - [00:14:21](#)

فيقال للذي ليس بيده شيء احضر بينة ان هذه عمامتك يقول ما عندي بينة نقول اذا ما لك الا يمينه انها ليست لك ان يده اقوى من يدك وهكذا هنا - [00:14:47](#)

اختلفها في الثياب الغاصب يقول هذه ثيابي انا البسها اياه والمالك يقول هذه ثيابي كانت عليه حال غصبه ونقول للمالك احضر بينة قال لا بينة لدي. نقول اذا القول قول الغاصب. واذا قلنا قول الغاصب في الامور - [00:15:04](#)

او مواضع اليد في الامور المالية فالمراد مع يمينه مع يمينه يحلف الغاصب بان هذه الثياب له ويأخذها وان غصبه خمر فقال المالك استحالت خلا فانكره الغاصب فالقول قول الغاصب لان الاصل عدم الاستحالة - [00:15:29](#)

وان غصبه خمر الاصل ان الخمر يجب اراقته سواء كانت بيد المالك او بيد الغاصب او باي يد اي احد جاء الغاصب واغتصب هذه الخمر ثم جاء المالك يطالب بها نقول لا - [00:15:56](#)

الخمر ما نردها عليك يقول ليست خمر تحولت تحولت وتخللت بنفسها واصبحت خلف قال الغاصب لا ما تحولت وانما هي بقيت واستمرت خمر وانا اراقته طرقتها لانها لا يجوز ابقاؤها خمر - [00:16:23](#)

والمالك يدعي انها تخللت يجوز بيعها وعرفنا فيما سبق ان الخل اذا تخمر يجب اراقته فان عاد وتخلل بنفسه طهر وان خلله المالك ما صح فسد يعني يجوز انه صانع الخل مثلا - [00:16:47](#)

يعمل الخل من الاشياء المتجمعة مثلا مصانع تعمل للخل فيه بعض الصناعات مثلا يختل من حرب او برد او اضافة شيء كثير او تقليل شيء فيتخمر ويصير بدل من كونه - [00:17:17](#)

خل خمر فتجب اراقته تركهما اراقه يوما او يومين ثم عاد باذن الله بدون بيد عاملة عاد وتخلل صار خل وصالح للاستعمال هنا يطهر يفسد حال كونه خمر ثم يطهر ويحسن - [00:17:41](#)

بعد ان يتخلل الغاصب والمالك الغاصب يقول انه خل خمر وارقته والمالك يقول انك اغتصبته خمر صحيح لكنه تخلل وبعته انت بعته خل انا اريد القيمة ونقول للمالك احضر بينة على انه تخلل يقول ما عندي بينة - [00:18:06](#)

نقول اذا الاصل عدم التخلل فهو خمر وارقه والخمر لا قيمة له الخمر لا قيمة له. فمن عثر عليه في يد انسان مثلا وارقه فلا يغرم القيمة لانه لا قيمة له. مال حرام فاسد - [00:18:38](#)

ما يصح استعماله ولا يجوز ابقاؤه ولا قيمة له وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة والشارب واحد من العشرة فقط لما لعنت تسعة وهم لم يشربوا الخمر - [00:19:05](#)

لأنهم اعانوا على الاثم والعدوان والخمر سماه النبي صلى الله عليه وسلم ام الخبائث يا جماعة من خبيثة الا والخمر تدعو اليها وتسهلها بخلاف غيرها. والسبب والله اعلم في تسميتها بام الخبائث. لان صاحب الخمر ما - [00:19:27](#)

عن خبيثة من الخبائث كل خبيثة دون الخمر بخلاف غيرها من الكبائر ومن المحرمات فقد يكون المرء يتعاطى كبيرة من الكبائر لكن يتحاشى عن الاخرى الربا كبيرة من الكبائر يتعاطاه ناس لكن يتحاشى عن السرقة ما يسرق - [00:19:55](#)

شارق يتحاشى عن التعامل بالحرام بالربا سارق يتحاشى عن الزنا زاني يتحاشى عن السرقة يعني يوجد منهمك في كبيرة واقع في كبيرة لكن يتحاشى عن الكبيرة الاخرى. ما يقول لا انا اترفع عن هذي - [00:20:24](#)

انا اشرق ما اشرق وهو يتعاطى الربا والربا حرمة فظيعة لكن يقول انا ما اسرق ابدا بخلاف صاحب الخمر والعياذ بالله فهو اذا سكر زنا وقتل وسرق وعمل الفواحش كلها ما يتحاشى عن شيء - [00:20:49](#)

يقتل امه يزني ببنته يزني بامه لانه سكران فقد العقل كله فلذا والله اعلم سماها النبي صلى الله عليه وسلم ام الخبائث تجر الى الخبائث كلها وقد قص علينا صلى الله عليه وسلم انه فيمن كان قبلنا - [00:21:16](#)

رجل دعت امرأة واغلقت الابواب دونه وقالت له انت بالخيار اما ان يزني بها واما ان يقتل غلاما عندها واما ان يشرب كأس هذا الخمر

فبكر في نفسه قال الزنا اعوذ بالله جريمة فظيعة - [00:21:42](#)

والشرب قتل النفس متوعد عليه بالوعيد الشديد. ما اقتل نفس بغير حق لكن كأس الخمر هذا بسيط اشربه واتوب الى الله وانا

مضطر فشرب الخمر فلما شرب سكر وقال زيدوني وطلب الزيادة - [00:22:06](#)

ثم زنا بالمرأة وقتل النفس وعمل كل الاعمال التي طلب منه لما فقد العقل ولذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة

والشارب واحد البائع والمشتري والحامل والمحمولة اليه والمصنع لها - [00:22:29](#)

والناقل لها وجميع من له يد فيها تسعة كلهم ساعدوا فيها ولم يشربوا فلعنوا مع الشارب والعياذ بالله لخبثها وضررها العظيم فاذا

ادعى المالك قال هذه الخمر تحولت الى خل - [00:22:53](#)

فهي طاهرة واريدها. وقال الغاصب بل هي استمرت على اه كونها خمر واني ارقتها والقول قول من قول الغاصب لان الاصل عدم

الاستحالة الا ببينة. اذا اتى المالك ببينة تشهد - [00:23:19](#)

ان الخمر التي اغتصبها فلان من فلان تحولت الى خل وطهرت بنفسها فحينئذ يؤخذ بذلك والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على

عبدہ ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:23:42](#)